

([كِتَابُ] الرُّؤْيَا) ^(١)

تَقُولُ: رَأَيْتُ رُؤْيَةً: إِذَا عَايَنْتَ بِبَصَرِكَ، وَرَأَيْتُ رَأْيًا: إِذَا اعْتَقَدْتَ شَيْئًا فِي قَلْبِكَ، وَرَأَيْتَ رُؤْيًا: إِذَا رَأَيْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ. وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ الرُّؤْيَا مَصْدَرًا فِي الْيَقَظَةِ، كَمَا قَالَ الرَّاعِي ^(٢):

وَكَبَّرَ لِلرُّؤْيَا فَهَشَّ فُؤَادُهُ وَبَشَّرَ نَفْسًا كَانَ قَبْلُ يَلُومُهَا

وَالْأَبْيَاتُ قَبْلَهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رُئِيَةُ الْيَقَظَةِ ^(٣).

- وَ«الْحُلْمُ» [٤] - بِضَمِّ اللَّامِ -: رُؤْيَا النَّوْمِ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ: حَلَمَ - بِفَتْحِ اللَّامِ - وَالْمُحْتَلِمُ وَالْحَالِمُ سَوَاءٌ، وَهُوَ الْبَالِغُ مِنَ الْاِحْتِلَامِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ» مَجْزُومٌ اللَّامِ أَيُّ: لَا مِنْ حُلْمِ الْمَنَامِ، وَهُوَ الْاِحْتِلَامُ.

(١) «المُخْتَار...» لِلْمُؤَلَّفِ (٢٢٦)، وَالْمَوْطَأُ رَوَاةُ يَحْيَى (٩٥٦)، وَرَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِي (١٣٤/٢)، وَرَوَاةُ سُؤَيْدٍ (٤٧٥)، وَرَوَاةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣٢٥)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١٥٣/٢)، وَالِاسْتِذْكَارُ (١١٦/٢٧)، وَالتَّمْهِيدُ (٦٧/١٦)، وَالتَّعْلِيلُ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِي (٣٦٥/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٢٧٦/٧)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١١٣٥/٣)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٣٠/٣)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِي (٣٥٠/٤)، وَكَشَفُ الْمُغْطَى (٣٦١).

(٢) دِيَوَانُهُ (٢٥٩).

(٣) الَّذِي قَبْلَ الْبَيْتِ:

وَمُسْتَنْبِحٌ تَهْوِي مَسَاقِطُ رَأْسِهِ	عَلَى الرَّحْلِ فِي طَحْيَاءِ طَلَسٍ نُجُومُهَا
رَفَعَتْ لَهُ مَشُوبَةً عَصَفَتْ لَهَا	صَبَا تَعْتَفِيهَا تَارَةً وَتَقِيمُهَا
فَكَبَّرَ لِلرُّؤْيَا	

(مَا جَاءَ فِي النَّزْدِ)

- «النَّزْدُ» [٦]: أَصْلُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ: نَزْدَشِيرٌ^(١)، وَهُوَ اسْمٌ فَارِسِيٌّ لِنَوْعٍ مِنَ الْأَلَاتِ الَّتِي يُقَامَرُ بِهَا، وَهِيَ قِطْعٌ مُلَوَّنَةٌ تَكُونُ مِنْ خَشَبِ النَّقْشِ، وَمِنْ عَظْمِ الْفِيلِ، فَحَذَفَ بَعْضُ اللَّفْظَةِ لِطَوَّلِهَا، كَمَا أَنَّ الْبَيْدَقَ مِنَ الشَّطْرَنْجِ إِنَّمَا أَصْلُهُ شَهْبِيدَقُ، وَكَذَلِكَ النَّأْيُ الَّذِي يُزْمَرُ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ نَزْمَنَائِي، وَقَدْ جَاءَ النَّزْدُ عَلَى أَصْلِهِ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ^(٢): «مَنْ لَعِبَ بِالنَّزْدِشِيرِ فَكَأَنَّمَا عَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ». قَالَ الرَّاجِزُ^(٣):

يَا مُفْنِيًا لِعُمُرِهِ الْقَصِيرِ
مَا بَيْنَ شِطْرَنْجٍ وَنَزْدَشِيرِ
وَاللَّهُوِ بِالْمِزْمَرِ وَالْحُمُورِ
أَلَمْ يُعْظَكَ وَأَعْظُ التَّشْبِيرِ

وَيُقَالُ لِلنَّزْدِ أَيْضًا: الْأَرَنْ^(٤)، وَالْكُوبَةُ^(٥)، وَالطَّبْلُ، وَالْكَعَابُ^(٦). / وَفِي حَدِيثٍ:

ب/١٠٩ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسَرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ» وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْكُوبَةَ: الطَّبْلُ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٦٦)، وَيُرَاجَعُ: الْمَعْرَبُ لِلْجَوَالِيْقِي (٣٣١)، وَجَمَهَرَةُ اللَّغَةِ (٦٤٠).

(٢) الْحَدِيثُ فِي الْأَسْتِذْكَارِ (٢٧/١٣٠)، وَالتَّمْهِيدُ (١٦/٨٢)، وَيُرَاجَعُ: النَّهْيَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٥/٣٩)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥/٢٣).

(٣) الْأَبْيَاتُ فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٤) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ، وَمَكَانَهَا هِيَ وَمَا بَعْدَهَا بِقَدْرِ نِصْفِ سَطْرِ بِيَاضٍ فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ وَلَعَلَّهَا: «الْفَرْقُ».

(٥) فِي اللِّسَانِ (كُوب): «الْكُوبَةُ: الشَّطْرَنْجَةُ، وَالْكُوبَةُ: الطَّبْلُ وَالنَّزْدُ».

(٦) فِي اللِّسَانِ (كَعَب): «الْكَعَابُ: فُضُوصُ النَّزْدِ».

[كِتَابُ السَّلَامِ] ^(١)

(الْعَمَلُ فِي السَّلَامِ)

- يُقَالُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» [٢] مُعَرَّفًا. وَ«سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» مُنْكَرًا، فَإِذَا نَكَّرَ فَهُوَ مَصْدَرٌ، وَإِذَا عُرِّفَ احْتِمَلُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا مُعَرَّفًا، وَاحْتِمَلُ أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِذَا كَانَ مُنْكَرًا كَانَ التَّقْدِيرُ: أَلْقَيْتُ عَلَيْكَ سَلَامَةً مِنِّي ^(٢)، فَالْقِيَاسُ عَلَى سَلَامَةٍ مِنْكَ ^(٢)، وَإِذَا كَانَ مُعَرَّفًا احْتِمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ، وَاحْتِمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: اللَّهُ رَقِيبٌ عَلَيْكُمْ.

- وَ«الْمُتَجَالَّةُ»: الَّتِي بَلَغَتْ حَدَّ التَّجَلِّي وَالظُّهُورِ دُونَ سِتْرِ.

(مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى)

- «السَّامُ» [٣]: الْمَوْتُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «فِي الْحَبَةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» وَالسَّامُ الْمَوْتُ، فَيُرِيدُونَ بِقَوْلِهِمْ: «السَّامُ عَلَيْكُمْ» سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْمَوْتَ ^(٣) وَالْهَلَكَ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْوَجْهُ إِسْقَاطُ الْوَائِ مِنْ «عَلَيْكُمْ» فِي

(١) «الْمُخْتَارُ». . . لِلْمُؤَلَّفِ (٢٣٨)، وَالْمَوْطَأُ رَوَايَةُ يَحْيَى (٩٥٩)، وَرَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ (١٣٩/٢)، وَرَوَايَةُ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ (٣٢٣)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١٥٤/٢)، وَالِاسْتِذْكَارُ (١٣٤/٢٧)، وَالتَّمْهِيدُ (٢١/١٦)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٦٧/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٢٧٩/٧)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٣٢/٣)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٣٥٧/٤).

(٢) - (٢) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ». . . لِلْمُؤَلَّفِ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٦٧/٢).

الرَّد؛ لَأَنَّ الْوَاوَ تَوَجَّبَ الْاِشْتِرَاكَ، وَيَجِبُ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ فِي رِوَايَةِ مَنْ رَوَاهَا، وَلَكِنَّهَا ذِكْرٌ لِتُسْتَعْمَلَ فِي الْإِلْغَاظِ فِي رَدِّ «السَّلَامِ عَلَيْهِمْ» فِي مِثْلِ مَا يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي ابْتِدَائِهِ.

(جَامِعُ السَّلَامِ)

- قَوْلُهُ: «رَأَى فُرْجَةً» [٤]: أَي: سَعَةً مِنَ الْأَرْضِ. وَالْفُرْجَةُ: الْخَلْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَجَمْعُهَا: فُرُجٌ، وَتَقَدَّمَ [لَنَا] ^(١) الْفَرْقُ بَيْنَ الْفُرْجَةِ فِي الْحَائِطِ وَالْفُرْجَةِ فِي الْأَمْرِ، وَأَنَّ الْأَوَّلَى بِضَمِّ الْفَاءِ، وَالثَّانِيَةُ بِفَتْحِهَا، وَحِكَايَةُ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ حِينَ فَرَّ مِنَ الْحَجَّاجِ مَعَ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَمِعَهُ يُنْشِدُ ^(٢):

رُبَّمَا تَكَرَّهَ الثُّفُوسُ مِنَ الْأَمْرِ رَ لَهْ فُرْجَةٌ كَحَلِّ الْعِقَالِ

فَاسْتَفْصَلَهُ فَقَالَ لَهُ: الْفُرْجَةُ فِي الْحَائِطِ وَالْفُرْجَةُ [فِي الْأَمْرِ] ^(٣)، ثُمَّ سَأَلَهُ مَا الْأَمْرُ؟ فَقَالَ: مَاتَ الْحَجَّاجُ، وَقَالَ أَبُو عَمْرِو: وَلَا أَذْرِي بَأَيِّهِمَا كُنْتُ أَشَدَّ فَرَحًا. - وَقَوْلُهُ: «فَأَوَى إِلَى اللَّهِ» مَقْصُورُ الْأَلْفِ، أَي: لَجَأَ إِلَى اللَّهِ.

«فَأَوَاهُ اللَّهُ» مَمْدُودُ الْأَلْفِ. أَي: قَبِلَهُ وَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ، هَذَا هُوَ الْأَشْهُرُ فِيمَا رَوَيْنَاهُ، وَقَدْ جَاءَ الْمَدُّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَالْقَصْرُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، لَكِنَّ الْمَدَّ فِي الْمَعْدَى أَشْهُرُ، وَالْقَصْرُ فِي اللَّازِمِ أَشْهُرُ، قَالَ تَعَالَى ^(٤): ﴿إِذْ

(١) عن «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ (١/٤٣٨، ٤٣٩).

(٣) عن «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٤) سُورَةُ الْكَهْفِ، الْآيَةُ: ١٠.

أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ ﴿٦﴾ أَيُّ: لَجُّوا إِلَى اللَّهِ، وَقَالَ [تَعَالَى] ^(١): ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ ﴿٦﴾ أَيُّ: ضَمَّكَ إِلَى كَنَفِهِ، وَفَضَّلِهِ، وَكَذَلِكَ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٢): ﴿فَأَوَّاهَكُمْ وَأَتَدَكُم بِنَصْرِهِ﴾.

- «السَّقَطُ» [٦] مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: رَدِيئُهُ وَمَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَكَذَلِكَ السَّقَاطَةُ، وَالسَّقَّاطُ: هُوَ الَّذِي يَبْنِعُ سَقَطَ الْمَتَاعِ.

- وَقَوْلُهُ: «وَلَا صَاحِبَ بَيْعَةٍ» - بَفَتْحِ الْبَاءِ لِلْكَافَةِ ^(٣)، وَقَيِّدُهُ الْجَيَّانِيُّ وَابْنُ عَتَّابٍ بِكُسْرِهَا. قَالَ الْجَيَّانِيُّ: هِيَ حَالَةٌ مِنَ الْبَيْعِ كَالرَّكْبَةِ وَالْقَعْدَةِ. وَلَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ [بِضَمِّ الْبَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ] ^(٤) جَمْعُ: بَائِعٍ، كَذَا قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

- و«الْعَادِيَّاتِ وَالرَّائِحَاتِ»، وَيُرَى بِغَيْرِ وَاوٍ، أَيُّ: التَّحِيَّاتُ الَّتِي تَغْدُو عَلَيْكَ [وَتَرْوِحُ] ^(٥) بِرَحْمَةِ اللَّهِ. وَفِي «الْكَبِيرِ» مَزِيدٌ عَلَى هَذَا ^(٦).

(١) سورة الضُّحَى.

(٢) سورة الْأَنْفَالِ، الْآيَةُ: ٢٦.

(٣) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» (١٠٧/١). وَالْجَيَّانِيُّ وَابْنُ عَتَّابٍ تَقَدَّمَ ذَكَرُهُمَا (٢/٢٣٣، ٢٦٢).

(٤) عَنْ «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ.

(٥) عَنْ «الْمُحْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٦) فِي «الْمُحْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «وَيَأْتِي فِي فَصْلِ الْمَعْنَى مَزِيدًا».